

- ٢ - تعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ٥ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٢/٣٦ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٥) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين^(١٦) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك أثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأطراف بالامتثال لأحكام الاتفاقية امتثالاً كاملاً ،

وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المختصة ،

(١٥) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/36/18) .

والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، نظراً لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في اجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك ان تكف فوراً عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يقال انها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً وسلاماً وشرف ؛

٥ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً بشأن هذه المسألة في اطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١١/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ؛

(١٣) A/36/453 .

(١٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

١٠- تكرر الاعراب عن قلقها الشديد لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية مجال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في انحاء من أراضيها ، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها ؛

١١- تحيط علماً مع التقدير بخطط اللجنة للمشاركة في أعمال التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعمال هذا المؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ؛

١٢- ترجو من اللجنة أيضاً أن تقوم ، بالإضافة إلى اجراء دراسات بشأن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية ، باستقصاء امكانية إعداد دراسة للمؤتمر بشأن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ ؛

١٣- تحيط علماً بقرار اللجنة عقد دورتها لربيع عام ١٩٨٢ في مكاتب الأمم المتحدة في نيروبي ، وترجو من الأمين العام ان يستكشف امكانيات عقد هذه الدورة في اطار تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

١٣/٣٦ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٩/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(١٧) ، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(١٨) ، و ١٠ (د - ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٩) ، و ١٢ (د - ٣٦) و ١٣ (د - ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

لآسيا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ؛

٢ - تدين بشدة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا وبوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة ، سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسة والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٣ - تشني على اللجنة لايلانها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فضلاً عن مسألة القضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتحت الدول القائمة بالادارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة ، وفقاً لمبادئها التوجيهية العامة ، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وبملاقاتها بنظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تشريعية واجتماعية - اقتصادية فعالة وغيرها من التدابير الضرورية لانتهاء أو منع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛

٧ - تشني على اللجنة لايلانها الاهتمام الواجب للخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لكي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر اجراءات انتصاف ملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

٨ - تشني كذلك على اللجنة لنظرها في مشاكل التمييز ضد العمال المهاجرين ، وترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعمل على توفير الحماية الكاملة لحقوق هؤلاء العمال ؛

٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلاً عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى تتصل بالموضوع ؛